

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 202 | | وحاصل الجواب : أنه قد رواه عمر وغيره ، فلا يحسن هذا الجواب للسؤال |
بوجه . قلت : قد يُوجَّه بأن خُطبة عمر رضي الله تعالى عنه ما كانت خاليةً عن | حضور
التابعين ، فبالنسبة إلى التابعي بل إلى صحابي لم يسمع من النبي عليه | الصلاة والسلام
يخرج [عِلْقَمَة] عن التفرد ، وبالنسبة إلى الصحابة الذي سمعوه | من النبي عليه
الصلاة والسلام على تقدير سماعهم يخرج عمر عن التفرد . ولعله | خاطبهم وقال : أما
سمعتوه ، أو وقد سمعتم رسول الله عليه الصلاة والسلام ، | قال كذا ، فحينئذ عدم إنكارهم
معرفةً بالحديث وتصريح بالمقصود ، هذا ما خطر | لي بالخاطر الفاتر والله أعلم بالسرائر
والظواهر . | | فيكون حاصل كلام القاضي : جواباً عن سؤالين : أحدهما مذكور والآخر | مقدر
. بل يمكن أن السؤال يتوجه على وجه يَرِد على تفرُّد عمر وعلقمة جميعاً بأن | يقال :
المراد من قوله : فردٌ أنه فرد بالنسبة إلى راويه الأول ، وهو عمر ، ومن | قوله : لم
يروه ، أنه فرد بالنسبة إلى علقمة ، نعم ، يبقى / 21 - أ / عليه تفرد مَن بعد | علقمة
؛ ولذا قال المصنف : | | (كذا قال) أي القاضي في الجواب عن السؤال الوارد عليه . | |
(وتُعقَّب) بصيغة المجهول أي اعترض عليه ، مِنْ تَعَقَّبَتْ الرجل [27 - أ] | إذا
أخذته بذنبٍ صَدَرَ منه . وقيل التعقُّب إبطال الكلام ، مِنْ تَعَقَّبَتْ على فلان إذا | مشى
على ممشاه ، وجعل عَقَبَه موضوع عَقَبَه كأنه أخْرَبَ أَثَرَ مشيه في طريقه ، أي | وأبطل
جوابه . |